

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة فى / / ٢٠٠٤ والمتضمنة طلب إلغاء قيد عقد شركة ديدبهرنج الأمريكية من سجل الوكيل التجارى السيد / محمد غلوش (ترست ميديكال) ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يلغى قيد عقد الوكالة لشركة ديدبهرنج الأمريكية من سجل الوكيل التجارى السيد / محمد غلوش (شركة ترست ميديكال) قيد رقم (٤٣٤٧) وكلاء تجاريين ، اعتباراً من ٢٠٠٣/٦/١٣ لإنهاء العقد من جانب الشركة الأمريكية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٤/٣/٦

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى